رحمه الله بنجاسة فنشرها ودمها ولا يجوز عندنا الا فنشرها
في المسجد وتغطية انفه وفمه لما روينا ه ويكره وضع شي
لا يذوب في فمه وهو يمنع القراءة المسنونة او يشغل باله كذا
ويكره السجود على كور عمامته من غير ضرورة حر او برد
او خشونة ارض والكور دور من ادوارها بفتح الكاف اذا
كان على الجبهة لانه حايل لا يمنع السجود اما اذا كان على الراس
وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من
العوام يفعله ويكره السجود على صورة ذي روح لانه
يشبه عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا
عذر بالانف لترك واجب ضم الانف تحريما وتكره الصلاة
في الطريق لشغله حق العامة ومنعهم من المرور وفي الحما
م وفي المخرج اي الكنيف وفي المقبرة وامثالها لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلي في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوف
فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا باس بالصلاة في موضع خلع
الثياب وجلوس الحامي وتكره في ارض الغير بلا رضاه
واذا ابتلي بالصلاة في ارض الغير وليست مزروعة او
الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في الطريق
و اداوها قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشيء له حكمه
وقد امرنا بتجنب النجاسة ومكانها ومدافعا لاحد الاخبثين
البول والغايط او الريح ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن

حتى يتخفف

[illegible]

قوله بفتح الكاف قال شيخنا الشبراملسي في حاشيته على المواهب في شرح لباسه عليه الصلاة والسلام ما نصه الكور بالضم كالغالب وشذت طائفة قالوا بالفتح انتهى

حتى يتخفف ومع نجاسة غير مانعة تقدر ميانها سواكانت بثوبه
او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت
او فوت الجماعة فحينئذ يصلي بتلك الحالة لان اخراج الصلاة
عن وقتها حرام والجماعة موكدة او واجبة والا اي ان لم يخف
الفوت ندب قطعها وقضية قوله عليه السلام لا يحل وجوب
القطع للاكمال وتكره الصلاة في ثياب البذلة بكسر البا
وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل لا
يذهب به الى الكبرا وراى عمر رضي الله عنه رجلا فعل ذلك
فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك
هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له و
تكره وهو مكشوف الراس تكاسلا لترك الوقار لا للتذلل
والتضرع وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي
رحمه الله اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف
او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال
الرازي الثالث اولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن
جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي
الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع
في البدن والبصر والصوت وتكره بحضرة طعام تميل طبعه
اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان رواه مسلم وما في ابي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره
محمول على ما اخرها عن وقتها بصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه
الشيخان واتمامه يتبدد به نيلا يذهب الخشوع باشتغال فكره

اي قطع الصلاة وازالة النجاسة والقطع لاكمال مندوب والتخفف وافيمت للجماعة بعد ما شرع الله كما لو المسجد يبني لحسن شخذ دار وهدم ... البرهان انتهى شرح مما كان كما في ... كبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)